رابط المادة على منصة باحث

أضواء من فتاوى ابن تيمية في العقيدة - الشيخ صالح الفوزان - مشروع كبار العلماء

فتاوى ابن تيمية | 132 من 782 | التنازع بين أهل السنة في مسمى الإيمان تنازع لفظي | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان اضواء من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية في العقيدة للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس الحادي والثلاثون بعد المئة الثانية - 00:00:00

الحمد لله المنعم المتفضل بجميع النعم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وبعد قال الشيخ رحمه الله في بيان ان التنازع بين اهل السنة في مسمى الايمان انما هو نزاع لفظي بخلاف النزاع - 00:00:22

اي بينهم وبين الخوارج وغيرهم من الفرق الضالة في ذلك. فيقول رحمه الله ومما ينبغي ان يعرف ان اكثر التنازع من اهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي والا فالقائلون بان الايمان قول من الفقهاء كحماد ابن ابي سلمة - 00:00:41

وهو اول من قال ذلك ومن اتبعه من اهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على ان اصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد وان قالوا ان ايمانهم كامل كايمان جبريل فهم يقولون ان - 00:01:02

بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب. كما تقوله الجماعة ويقولون ايضا بان من اهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة والذين ينفون عن الفاسق اسم الايمان من اهل السنة - 00:01:20

متفقون على انه لا يخلد في النار فليس بين فقهاء الملة نزاع في اصحاب الذنوب اذا كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول وما تواتر عنه انهم من اهل الوعيد وانهم يدخلون النار منهم من اخبر الله ورسوله بدخوله النار - 00:01:40

ولا يخلد منهم فيها احد ولا يكونون مرتدين مباح الدماء. ولكن الاقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار وكالخوارج والمعتزلة وقول غلاة المرجئة الذين يقولون ما نعلم ان احدا منهم يدخل النار بل نقف في هذا كله - 00:02:01

عن بعض ولاة المرجئة بالنفي العام. ويقال للخوارج الذين ويقال للخوارج الذي نفى عن السارق والزاني والشارب وغيرهم الايمان هو لم يجعلهم مرتدين عن الاسلام بل عاقب هذا بالجلد وهذا بالقطع ولم يقتل - 00:02:24

ولم يقتل احدا الا الا الزاني المحصن ولم يقتله قتل المرتد. فان المرتد يقتل بالسيف بعد الاستتابة وهذا يرجى وبالحجارة بلا استتابة. ودل ذلك على انه وان نفى عنهم الايمان فليسوا عنده مرتدين عن الاسلام مع ظهور ذنوبهم - 00:02:46

وليسوا كالمنافقين الذين كانوا يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر فاولئك لم يعاقبهم الا على الذنب الظاهر وبسبب الكلام في مسألة الايمان تنازع الناس. هل في اللغة اسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماها في اللغة - 00:03:06

او انها باقية للشرع على ما كانت عليه في اللغة. لكن الشارع زاد في احكامها لا في معنى الاسماء. وهكذا في اسم بالصلاة والزكاة والصيام والحج. انها باقية في كلام الشارع على معناها في اللغة. لكن زاد في احكامها - 00:03:26

ومقصودهم ان الايمان هو مجرد التصديق وذلك يحصل في القلب واللسان. وذهبت طائفة ثالثة الى ان الشارع تصرف فيها تصرف اهل العرف. فهي بالنسبة الى اللغة مجاز وبالنسبة الى عرف الناس حقيقة والتحقيق ان الشارع لم ينقلها ولم يغيرها ولكن - 00:03:46

ان استعملها مقيدة لا مطلقة كما يستعمل نظائرها كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فذكر حجا خاصا وهو حج البيت. كذلك قول وكذلك قوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر - 00:04:10

فلم يكن لفظ الحج متناولا لكل قصد بل القصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه من غير تغيير اللغة. والشاعر اذ قال واشهد من عوف حؤولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفر كان متكلما باللغة وقد قيد لفظه بحج سب الزرقان - 00:04:30

جعفر ومعلوم ان ذلك الحج ومعلوم ان ذلك الحج المخصوص دلت عليه الاضافة. كذلك الحج فكذلك الحج المخصوص الذي امر الله به دلت عليه الاظافة والتعريف باللام. فاذا قيل الحج فرض عليك - 00:04:54

كانت لام العهد تبين انه حج البيت. وكذلك الزكاة هي اسم لما تزكو به النفس. وزكاة النفس زيادة خيرها وذهاب شرها والاحسان الى الناس من اعظم ما تزكو به النفس. كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها - 00:05:14

وكذلك ترك الفواحش مما تزكو به النفس. قال تعالى ولولا فضل الله عليكم ما زكى منكم من احد ابدا واصل زكاتها بالتوحيد واخلاص الدين لله. قال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة - 00:05:36

وهي عند المفسرين التوحيد قد بين النبي صلى الله عليه وسلم مقدار الواجب وسماها الزكاة المفروضة فصار له الزكاة اذا عرف باللام ينصرف اليها لاجل العهد. ومن الاسماء ما يكون اهل العرف نقلوه. وينسبون ذلك الى الشارع - 00:05:55

مثل لفظ التيمم فان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلفظ التيمم استعمل في معناه المعروف في اللغة فانه امر بتيمم الصعيد ثم امر بمسح الوجوه والايدي منه - 00:06:16

فصار لفظ التيمم في عرف الفقهاء يدخل فيه هذا المسح وليس هو لغة الشارع بل الشارع فرق بين تيمم الصعيد وبين المسح الذي يكون بعده ولفظ الايمان امر به مقيدا بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله - 00:06:35

كذلك لفظ الاسلام بالاستسلام لله رب العالمين. وبهذا تنتهي هذه الحلقة فالى الحلقة القادمة باذن الله الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:06:56